

الأول : أنه لو حمل على الفتوى لاختص لفظ القوم بغير المجتهد لأن المجتهد لا يجوز له العمل بفتوى المجتهد والتقييد غير جائز لأن الآية مطلقة في وجوب إنذار القوم سواء كانوا مجتهدين أو لم يكونوا كذلك . أما إذا حمل على رواية الخبر فإنه كما يروى لغير المجتهد يروى للمجتهد .

الثاني : أن من شرب النبيذ فروى إنسان له خبرا يدل على أن شربه في النار فقد أخبره بخبر مخوف ولا معنى للإنذار إلا ذلك فصح وقوع اسم الإنذار على الرواية . وأنكروا على من قال إن الطائفة اسم للجماعة بدليل لحوق هاء التأنيث بها فلا يصح حملها على الواحد والاثنين لأن المتقدمين اختلفوا في تفسيرها فقبيل هي اسم لعشرة وقيل لثلاثة وقيل لاثنين وقيل لواحد ، ويرى عبد العزيز البخاري<sup>(١)</sup> أنه الأصح لأن المراد من قوله تعالى : « وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين »<sup>(٢)</sup> الواحد فصاعدا كما قال قتادة ونقل في سبب نزول قوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا »<sup>(٣)</sup> أنها كانا رجلين أنصارين بينهما مدافعة في حق فجاء أحدهما إلى النبي دون الآخر .

وقيل كان أحدهما من أصحاب النبي عليه السلام والآخر من أتباع عبد الله بن أبي المنافق على ما عرف .

ولو حمل على أكثر ما قيل وهو العشرة لا يتنفي توهم الكذب عن خبرهم ولا يخرج خبرهم عن الآحاد إلى التواتر .

قيل لو كان المراد بالآية خبر الواحد لما دلت على وجوب العمل به من وجهين أحدهما أنه لا يمتنع أن يجب الإنذار على من خرج للتفقه ولا يجب على المنذر القبول ، كما يجب على الشاهد أن يشهد ولا يجب على الحاكم أن يحكم بشهادته ويجب على كل واحد من المتواترين أن يخبره ولا يجب على السامع أن يقول على خبره وحده فيما طريقه العلم .

(١) كشف الأسرار ج٢ ص ٣٧٢ .

(٢) سورة النور من الآية (٢) .

(٣) سورة الحجرات من الآية (٩) .